

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠١/٣٤

### بتعديل قانون تنظيم عمل المكاتب الاستشارية الهندسية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الاساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون تنظيم عمل المكاتب الاستشارية الهندسية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٢٠  
وتعديلاته ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

**مادة (١) :** يستبدل بنصى المادتين (٢٢ و ٢٣) من قانون تنظيم عمل المكاتب الاستشارية الهندسية  
المشار إليه النصان الآتيان :

٢٢ - يعتبر الترخيص بفتح المكاتب الاستشارية ساريًا لمدة خمس سنوات من تاريخ  
القيود فى السجل على أن يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو  
التجديد السابق . ويقدم طلب التجديد على النموذج الذى تعده وزارة التجارة  
والصناعة لهذا الغرض قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل .  
٢٣ - تحدد رسوم القيد فى السجل وتجديده ورسوم استخراج البيانات المدونة فيه  
بقرار من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة وزارة المالية .

**مادة (٢) :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر فى : ٢٤ من محرم سنة ١٤٢٢هـ

الموافق : ١٨ من ابريل سنة ٢٠٠١م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٦٩٤)

الصادرة فى ١/٥/٢٠٠١م